

مجموعه

مباحث خارج اصول

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«مباحث الألفاظ»

شماره: ۱۱

البحث في علامات الحقيقة: التي ليس لها أثر لأن المعيار للأخذ في المحاورات هو الظهورات وأنه ان كان للفظ ظهور ناخذ به اعم من أن يكون ذلك المعنى ، معنأ حقيقياً أو مجازياً والملاك والمعيار هو الظهورات لأن ظاهر الكلمات حجة . نعم ربما تكون لهذا البحث فائدة وهي الالتزام بأصالة الحقيقة تعبدأ ولكن الحق هو أننا لا نقول به بل الملاك والمعيار في تعيين المراد من الألفاظ هو الظهور .

ولكن نتعرض لهذا البحث تبعأ لبعض الاعلام - وهو الآخوند رحمته الله - قالوا أحد علائم الحقيقة هو التبادر اعنى انسباق المعنى إلى الذهن من اللفظ مع إطلاق اللفظ وعدم وجود القرينة^(١) .

ونتيجة ذلك هو أن اللفظ وضع لهذا المعنى حقيقة لأن سبب انسباق المعنى عند ذكر اللفظ إما يكون هو العلقة الذاتية بين اللفظ والمعنى فهو لا نقول به وإما يكون هو القرينة الصارفة فهو غير تام في ما نحن فيه لأن البحث في المعنى الحقيقي لا المعنى المفهوم بالقرينة وإما يكون هو الوضع والعلاقة الجعلية .

فالتبادر يكون علامة الوضع بكشف إني .

ولكن اشكل عليه بأنه إن كان التبادر علامة الوضع فهو موجب للدور لأن التبادر لا معنى له مع عدم العلم بالوضع والعلم بالوضع متوقف على التبادر .

وأجاب عنه الآخوند رحمته الله : بأن التبادر إما يكون للشخص الذي هو في

مقام الاستعلام وإمّا يكون للعالم . فإن كان المراد من علامة التبادر للوضع هو الأوّل فالتبادر هنا متوقف على العلم بالوضع ولكن الملاك هو العلم الارتكازي الإجمالي وهو حصول صورة الشيء في النفس ارتكازاً من دون أي التفات إليه والعلم المتوقف عليه التبادر هو العلم التفصيلي والتغاير بينهما يكون بالإجمال والتفصيل وهذا لا إشكال فيه^(١) .

وإن كان المراد من التبادر هو التبادر عند العالم فالتغاير أوضح لأنّ العلم المتوقف عليه التبادر هو العلم الذي يحصل عند أهل اللغة والعلم الموقوف على التبادر هو علم المستعلم لا علم العالم .

قال السيد الخوئي رحمته الله - على ما نقل عنه في المحاضرات - نكاتاً :

الأوّل : أنّ التبادر كاشف عن الوضع وعلامة له في ظرفه . اعني كاشف عن الوضع في زمان التبادر ولا كاشفية له قبله .

والنتيجة أنه تبادر المعنى من اللفظ عند استعمال الشارع لا يدلّ على أن المعنى الموضوع له سابقاً هو عين المعنى المستعمل عنده بل لا بد ان انضم إلى التبادر أصلٌ آخر وهو الاستصحاب القهقري^(٢) .

الثاني : أنّ التبادر يكون علامة للوضع ان كان مستنداً بحاق اللفظ . فإن نشك في انه هل يكون استناد اللفظ إلى المعنى بالقرينة الصارفة أو بحاق اللفظ فليست له علامة تامة .

الثاني من علائم الحقيقة هو الصحة السلب وعدمه وصحة الحمل

١- محاضرات ، ج ١ ، آقاي خوئي رحمته الله ، ص ١١٤ .

٢- همان .

وعدمه اعنى عدم صحة السلب علامة للحقيقة وعدم صحة الحمل علامة للمجاز^(١).

تقريب ذلك: ان الغرض هو معرفة وضع اللفظ للمعنى وأنه حينما نشك في وضع اللفظ للمعنى هل يكون سلب ذلك المعنى صحيحاً أم لا وهل يكون حملاً لهذا المعنى صحيحاً أم لا؟

والحمل إما يكون ذاتياً وإما يكون حملاً شايعاً والملاك في الحمل الذاتي هو الاتحاد بين الموضوع والمحمول ذاتاً ومفهوماً والملاك في الحمل الشايع هو الاتحاد الوجودي مصداقاً. فهنا لو شككنا في لفظ كـ «الإنسان» بأنه هل وضع لمعنى كـ «حيوان ناطق» أو لا فإن حملنا لفظ «الإنسان» بماله من المعنى على «حيوان ناطق» أو بالعكس فبالحمل الاولى الذاتي يكون الحمل صحيحاً. ويكون معناهما معنى واحداً. فيكشف ان لفظ «الإنسان» وضع «لا لحيوان الناطق». ويكون دلالة الحمل الاولى على الوضع تامة^(٢).
أمّا الحمل الشايع الصناعي: فيكون ملاكه الاتحاد بين اللفظين وجوداً ومصداقاً.

مثل حمل كلمة «الإنسان» على «زيد». وهذا كاشفٌ عن وضع اللفظ للمعنى المعين.

والنتيجة انه علامية الحمل الشايع مختصة بما إذا كان الحمل فيه بين الكلي والفرد.

١- كفاية الاصول، ص ١٩.

٢- محاضرات، ج ١، ص ١١٥.

قال المحقق الإصفهاني: الإشكال الذي ذكرنا في علامية التبادر وهو الدور موجود هنا أيضاً. لأنَّ صحة الحمل موقوف على العلم بمعنى اللفظ والعلم بالوضع موقوف على صحة الحمل.

والجواب: انه الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل. اعنى العلم الذي موقوف على صحة الحمل هو العلم الإجمالي والعلم الذي موقوف عليه الصحة العمل هو العلم التفصيلي.

وأيضاً قال: صحة الحمل وعدمه وصحة السلب وعدمه علامة للحقيقة والمجاز فيما إذا كانت ملحوظاً ومنظوراً عند العرف وعلاميتها موقوفة على نظر العرف في صحة الحمل وعدمه أو صحة السلب وعدمه وليست لها علامية مستقلة.

انكر السيد الخوئي رحمته الله علامية صحة الحمل على الحقيقة بالمرّة اعم من أن يكون الحمل، الحمل الاولى الذاتي أو الحمل الشايع.

توضيح ذلك: ان الحمل الاولى كاشف عن اتحاد الموضوع والمحمول ذاتاً وهذا لا يرتبط بحال الاستعمال والحال أن الحقيقة والمجاز مرتبط بحال الاستعمال، والحمل الشايع كاشف عن اتحاد الموضوع والمحمول وجوداً وهذا أيضاً لا يرتبط بحال الاستعمال.

ولكن كلامه ليس بقوى.

الثالث من علائم الحقيقة هو الاطراد اعنى كثرة استعمال اللفظ وشياع استعماله في المعنى.

الإشكال: أن الاطراد ربما يجري في المعاني المجازية مثل استعمال لفظ

«الأسد» في «الرجل الشجاع» والاطراد هنا لا يدل على وضع لفظ «الأسد» في «الرجل الشجاع» حقيقة .

ذكر الآخوند رحمته الله نكتتين في الاحوال الخمسة التي تكون للفظ غير الحقيقة كـ «المجاز» و«النقل» و«الاشتراك» و«التخصيص» و«الاضمار»^(١).

الأوّل : إذا دار الأمر بين هذه الأحوال الخمسة مثلاً إذا استعمل اللفظ في المعنى بنحو المجاز أو الاشتراك فذكرت وجوه لترجيح بعضهم على بعض التي لا ثمره لها لأنه لا دليل على ترجيح أحدهم على الأخرى تعبدًا. كما أنه لا يجد للإنسان بواسطة هذه الوجوه جزءاً للترجيح . نعم يمكن لنا أن نوجد اعتباراً بواسطة الظهور الذي يكون صناعياً بأيدينا . هذا ظاهر في النقل وإن تمّ هذا الظهور فهو حجة .

الثاني : وهو دوران الأمر بين استعمال هذا اللفظ في معناه الحقيقي أو في أحد هذه الاحوال الخمسة : قال الآخوند رحمته الله لابد أن يحمل اللفظ في هذه الموارد على معناه الحقيقي طبعاً إلا أن تكون قرينة هنا .

المبحث الآخر : في الحقيقة الشرعية .

يوجد لدينا المعاني الحديثة في لسان الشرع المقدس بالنسبة إلى بعض الألفاظ بلا اشكال . أي أن الشارع استعمل بعض الألفاظ في غير ما وضع له . فهل تثبت بواسطة نقل الشارع - وهو استعمال اللفظ في المعنى الآخر غير معناه اللغوي - الحقيقة الشرعية لهذه الألفاظ أو يكون استعمال هذه الألفاظ

بنحو المجاز ومع القرينة مثلاً في جملة « صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي » يكون لفظ « الصلاة » لهذه الاعمال الخاصة مع القرينة .

ذكر المرحوم الآخوند رحمه الله بعض الاقوال ونكتة التي لها دخل في تحقيق

المسألة :

أما النكتة : فهي أن الوضع التعيني يحصل بنحوين :

الأوّل : أن ينشأ الشارع بالقول والمشافهة ثم يستعمل اللفظ في ذلك المعنى فمثلاً هو يقول وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى .

الثاني : هو الإنشاء بالاستعمال لا بالقول اعنى استعمال اللفظ في معنى بقصد وضع ثانوي . مثلاً بواسطة كثرة الاستعمال .

فيستفيد من النحو الثاني - أي كثرة الاستعمال - وضع الشارع بالدلالة الالتزامية أي أن الشارع نقل الوضع الأوّل إلى الوضع الثاني .

يتحقق الانشاء بالاستعمال بشيئين :

الأوّل : التبادر اعنى متبادر هذه الألفاظ - أي الصلاة والزكاة و... -

عند استعمالهم هو المعاني الخاصة .

الثاني : أنه نعلم بعدم وجود الوضع التعيني بنحو الأوّل - أي بإنشاء

القولى - فلا بد أن نلتزم بوضع التعيني بنحو الثاني .

قال بعض الأعلام أن هذا النوع من الاستعمالات يكون من باب

علاقة الجزء والكل . مثلاً يكون الدعاء من اجزاء الصلاة وهو سبب لصحة

الاستعمال .

ولكن اشكل عليه بأن جواز استعمال اللفظ الذي وضع للجزء في

الكل يكون قابلاً للاثبات في المورد الذي يكون الجزء فيه جزءاً أساسياً بحيث ان لم يكن موجوداً ينتفى الكل . فمثلاً عدم وجود الدعاء في الصلاة لا يوجب لإنتفاء الصلاة . لأنه ليس جزءاً أصلياً .

على أي حال الانشاء بالاستعمال ثابت من ناحية الشارع وثبوت حقيقة الشرعية موقوفة على عدم وجود هذه المعاني قبل الشريعة .

ولكن يستفيد من بعض الآيات الكريمة وجودها قبل الشريعة . مثلاً في آية ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...﴾ يكون مراد لفظ الحج هو الاعمال الخاصة لا معناه اللغوي فلا يكون حادثاً في شريعتنا . ومثل آية ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ وآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فتكون هذه الألفاظ الحقائق اللغوية اعنى تكون بالنسبة إلى ذلك المعاني الحديثة الحقائق اللغوية أيضاً لا الحقائق الشرعية إلا أن يقال أن العبادات السابقة تفرق مع عبادتنا .

ولكن الاختلاف بالمصداق لا يوجب الفرق بين أصل المطلب ظاهراً . فيكون حاصل كلام الآخوند عليه السلام أنه يكون يجري النكتتان الأساس ثبوت الوضع التعييني والحقيقة الشرعية :

الأول : القول بوجود نوع آخر من الإنشاء غير الإنشاء بالقول . اعنى وجود كلا الإنشائين - أي الانشاء بالقول والإنشاء بالاستعمال - .

الثاني : قبول عدم ثبوت هذه المعاني في الشرايع السابقة . ولكنه عليه السلام اشكل على النكتة الاولى : بأن لازم هذا القول تحقق اجتماع اللحاظ الآلي واللحاظ الاستقلالي في شيء واحد .

توضيح ذلك - وهو تقريب المحقق الاصفهاني رحمته الله :-

إنّ الوضع عبارة عن « جعل اللفظ بحيث يحكى عن المعنى » فتكون الحكاية والدلالة في الوضع ملحوظةً ومنظورةً على نحو الاستقلال لأن الحكاية في هذا المقام لا تكون الحكاية الفعلية المغفولة في اللحاظ ولكن الحكاية في الانشاء بالاستعمال لا بد أن تكون حيثية الاستعمال والحكاية منظورة وملحوظة فيها . فيجتمع في الانشاء بالاستعمال اللحاظان - اعنى اللحاظ الآلي واللحاظ الاستقلالي - فلا يمكن القول بأن انشاء الوضع يقع بنفس الاستعمال والاستعمال موجبٌ وموجدٌ للوضع ، لأن لازمه اجتماع اللحاظ الاستقلالي والآلي في شيء واحد - أي في الدلالة - .

يمكن الجواب بأنه أولاً - وهو ما عن المحقق الاصفهاني - الانشاء الاستعمالي يكون بمدلول الالتزامي للاستعمال لان لازم الوضع يكون على نحو إذا استعمل الوضع ، يلزم لهذا الاستعمال الوضع لتلك المعنى . ولا فرق بين ان يتعلّق الحكاية بالحاظ الآلي أو لم تتعلّق بلحاظ أصلاً .

وبعبارة أخرى تعلق اللحاظ الاستقلالي في هذا المقام مترتبٌ على اللحاظ الآلي ، أي يكون مقام التسبب مع انشاء اللزوم وإذا أنشأ اللزوم ، يترتب عليه الملزوم . حيثية الاستقلالية توجد في نفس الاستعمال ويترتب حيثية الآلية بعد ترتب فالحيثية الاستقلالية . فلا يكون اللحاظين في شيء واحد بل يختلف في المقام والرتبة وإن كانا في زمان واحد .

ولكن لا ينحلّ الإشكال والمحذور باختلاف المقام والرتبة والإشكال - وهو كون اللحاظين في شيءٍ واحد - باقٍ على حاله .

وأيضاً أجيب عن الإشكال ثانياً بأنه لا تؤخذ حيثية الدلالة في معنى الوضع . لأن الوضع يكون علامة وربطاً ويرتبط بين اللفظ والمعنى فالوضع ليس إلا اعتبار العلقه والربط والعلامية للمعنى كالأعلام - على ما ذكرناه في تعريف الوضع - ولا للدلالة دخل في نفس الوضع والمجعل ولا تكون الدلالة من شرائط الوضع ولا تؤخذ في معنى الوضع ، فلا ارتباط لها في اللحاظ الاستقلالي . فلا مورد لإشكال المحقق الإصفهاني رحمته الله .

ومع التنزل وفرض أخذ الدلالة في الوضع وتعلق النظر والقصد الاستقلالي بها ولكن نعتقد بكون متعلق الدلالة في الوضع طبيعي مفهوم الدلالة لا مصداقها . لأنه لم تلاحظ في الوضع الدلالة الفعلية . فيكون طبيعي اللفظ للمعنى متعلقاً للوضع والدلالة الملحوظة في هذا المقام هي مفهوم الدلالة لا مصداقها ، فلا يلزم تعلق اللحاظيين في شيء واحد في انشاء الاستعمال . ويتعلق اللحاظ الاستقلالي بمفهوم الدلالة واللفظ الآلي بمصداقها . ولكن لا إشكال في التباين بين المفهوم والمصداق وإن كانا في زمان واحد .

ويؤيد السيد الخوئي رحمته الله هذا الجواب بالتفكيك بين المقام والرتبة .

فالاشكال الأول على الآخوند رحمته الله غير وارد في هذا المقام .

الإشكال الثاني للمحقق العراقي رحمته الله :

أن الوضع - على مسلكه - هو جعل الارتباط بين اللفظ والمعنى . فيكون اللفظ في حال الوضع متعلقاً لللفظ الاستقلالي ولأن الاستعمال يكون هو جعل اللفظ حاكياً وفانياً عن المعنى ، فيلاحظ اللفظ في حال

الاستعمال لحاظاً آلياً كالمراءات، لأن النظر الاستقلالي يتعلق بالمعنى لا المحاكي، فيستلزم من انشاء الوضع بالاستعمال اجتماع اللحاظين الآلي والاستقلالي.

وأجاب المحقق العراقي رحمته الله عن اشكاله بانه يتعلّق اللحاظ الاستقلالي في حال الوضع بطبيعي اللفظ، لان الوضع - على مسلكه - يكون جعل العلقه والإرتباط بين طبيعي اللفظ لا مصداقه ويتعلّق اللحاظ الآلي في حال الاستعمال بمصداق اللفظ وتتحقق الحكاية بهذا المصداق فلا يلزم من انشاء الوضع بالاستعمال اجتماع اللحاظين - الآلي والاستقلالي - في شيء واحد ويتحقق الفرق والتغاير بين المفهوم والمصداق والحيثية المصداقي تكون هي الحيثية الآلية والفناء والحيثية المفهومي تكون هي الحيثية الاستقلالية.

وثانياً: أن أساس صحة الانشاء بالوضع هو كون الاستعمال ودلالة اللفظ على المعنى بنفسه من لوازم الوضع وفالاستعمال يكون دالاً على الوضع بالالتزام ويتحقق الوضع بهذه الواسطة - أي الاستعمال - فيبتنى الاستعمال على الالتزام بكون قرينية المجاز جزءاً ودالاً على المعنى المجازي وكون الاستعمال المجازي جزءاً من الدلالة المجازية، لأن اللفظ لا يدلّ على المعنى المجازي بنفسه. فتكون الدلالة بنفسها من لوازم الوضع.

ولكن لا يطابق هذا المطلب مع نظر الجمهور، لأن الجمهور ذهبوا إلى أن ارادة المعنى المجازي تكون مع القرينة. وأنّ دلالة اللفظ على المعنى المجازي تكون مع القرينة غالباً. فيكون اللفظ بنفسه دالاً على المعنى وتستعمل القرينة للدلالة على معنى غير ما وضع له - أي المعنى المجازي -.

فيكون الدال على المعنى المجازي هو اللفظ مع القرينة التي تتغير دلالة اللفظ من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي .

فدلالة اللفظ لا تكون من لوازم الوضع بنفسه بل تكون دلالة اللفظ أمراً مشتركاً بين صورة الوضع وعدمه . فلا يكون صرف الاستعمال موجباً لإنسباق الوضع في الذهن ، لأن الاستعمال يكون من الملازمات الاعم ولا المساوى . فلا معنى لإنشاء الوضع بالاستعمال ، بل أنما الانشاء هو الانشاء القولي فقط وإن لم نتعرض لهذا الركن - أي الانشاء هو الانشاء القولي فقط - فلا يبقى مجال للقول بالحقيقة الشرعية .

ولكن الظاهر أنه يمكن الجواب - مع قوّة الإشكال - بان المراد من دلالة اللفظ على المعنى وكون دلالة اللفظ بنفسه من لوازم الوضع ، هو الدلالة على المعنى بلا استعانة من الواسطة .

وفي المجاز فيكون بمؤونة القرينة ، ولكن المراد من اللفظ في هذا المقام لا يكون ذات اللفظ بنحو الاستقلال .

وبعبارة أخرى تارة يراد من الضمير في « دلالة اللفظ بنفسه على المعنى » هي « الدلالة » - أي دلالة اللفظ بنفسه الدلالة على المعنى - وأما يراد من الضمير في « دلالة اللفظ بنفسه على المعنى » هو « اللفظ » أي بلا اشتراك ومؤونة شيء آخر على المعنى والمستشكل خلط بين هذا المطلب ، نعم لو أريد من الضمير هي « الدلالة » فيكون من خصائص الوضع لأن الدلالة مرتبطة بجيشية الوضع . وإلا فلو أريد من الضمير هو « اللفظ » فلا يرتبط

بالوضع أصلاً. فتكون الدلالة مشتركة بين الوضع وغير الوضع وتكون الدلالة من لوازم الأعم من الوضع .

فيكون المراد في الانشاء بالوضع بالاستعمال ، هو الحيث الأول ، أى الغرض من الانشاء بالوضع بالاستعمال هو انشاء الوضع بالاستعمال - أى جعل اللفظ دالاً على المعنى بلا قرينة - .

فيمكن الجواب بهذا البيان ولا مورد لهذا الإشكال الثاني ولا مانع من كون الانشاء بالوضع بالاستعمال ، لأن الانشاء يكون على قسمين : الانشاء القولى والانشاء الاستعمالي . والانشاء الاستعمالي يتحقق إما بكثرة الاستعمال ، أو غير ذلك ويكون هذا من الحقائق الشرعية .

الإشكال الثاني على إثبات الحقيقة الشرعية : نحن نرى كثيراً ما في القرآن الكريم هذه الإصطلاحات في الشرائع السابقة كالصلاة والصوم كمثل الآية الشريفة ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ وكمثل الآية الشريفة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . فلا يبقى وجه لإثبات الحقيقة الشرعية .

ولكن رُدَّ بان ثبوت هذه الاصطلاحات والمعاني في الشرائع السابقة لا يكون كافياً في إثبات كون هذه الألفاظ حقائقاً لغوية بالخصوص كالمعاني التي يراد منها في الإسلام .

وأيضاً نقل القرآن لا يدل على تحقق وضع هذه الاصطلاحات والمعاني وهذه المعاني الحادثة في الإسلام ، لأنه يمكن أن يكون نقل القرآن هو النقل مع الترجمة ويؤيد هذا المطلب كون لسان الأديان السابقة بغير اللسان

العربي. فيحتمل كونها من المحاورات الكلامية التي نقلت إلى اللسان العربي. إن قيل: يحتمل نقل المحاورات الكلامية العرفية باللسان العربي وما يراد من اللسان السابق يكون غير الذي نقل في زمان رسول الله ﷺ. فلا يرتبط هذا المطلب باللسان العربي. إذا القى رسول الله ﷺ هذه المعاني يفهم العرب من كلامه نفس المعاني الشرعية.

قيل: يدفع هذا الاحتمال، بأنهم علموا أن رسول الله ﷺ فصيح بل أفصح من نطق بالذات والحال أنه ﷺ يعلم الأحكام الشرعية والأسماء الشرعية والموضوعات. فلا دلالة لوضع هذه المعاني والألفاظ من قبل. فحاصل الكلام لا إشكال في القول بأن الوضع التعييني يكون في هذه الاستعمالات في لسان الشارع.

لكن لو تنزلنا وناقشنا في احراز الوضع التعييني، لا يمكن الإشكال بالوضع التعييني - أي يظهر بكثرة الاستعمال في هذه المعاني الثانوية - فينحل الإشكال.

ويظهر الثمرة فيما إذا علم بتاريخ الوضع أو بتأخر الاستعمال. ولكن لا أثر لها مع الجهل بالتاريخ.

وفي النهاية نعتقد بالحقيقة الشرعية بلا إشكال إنما بالوضع التعييني وأما بالوضع التعييني - مع التنزل - فيما إذا تأثر هذه الاستعمالات في لسان الشارع. وأما إذا كانت من المتشابهات لا تأثير لهذه الاستعمالات والاغلب كل ماله أثر في الأحكام الشرعية العملية يكون مع القرينة.